19 ـ وَمِنْ كِتَابِ الحُدُوْدِ[1] وَالجِهَادِ

629 ـ لا تُقامُ الحدُودُ[2] في دَارِ الحَرْبِ[3].

630 ـ يَكفُرُ بِتَعَلُّمِ السِّحْرِ وَاستِعمَالِهِ[4][5].

631 ـ لا تُقبَلُ تَوبَةُ الزِّنْدِيقِ[6].

---

(1) المطلع ج: 1 ص: 370 والحدود: العقوبات المقدرة، يجوز أن تكون سميت بذلك من الحد المنع، لأنها تمنع من الوقوع في مثل ذلك الذنب، وأن تكون سميت بالحدود التي هي المحارم لكونها زواجر عنها، أو بالحدود التي هي المقدرات، لكونها مقدرة لا يجوز فيها الزيادة ولا النقصان.

(2) أ. مطموسة.

(3) المحرر في الفقه لابن تيمية 2/ 166 ومن أتى في الغزو حدًا لم يستوف منه في أرض العدو، فإن رجع أقيم عليه في دار الإسلام. الإنصاف للمرداوي 10/ 169. المبدع لابن مفلح 9/ 59 و239. وخالف الشافعية فقالوا: روضة الطالبين للنووي 10/ 94: ولو زنى في دار الحرب، وجب عليه الحد، والمشهور أن للإمام أن يقيمه هناك إن لم يخف فتنة، وفي قول لا يقيمه هناك. مغني المحتاج للشربيني 4/ 150. حاشية شرواني 9/ 112. روضة الطالبين للنووي 10/ 250.

(4) ج. تعليم السحر ب. أو استعماله.

(5) المبدع لابن مفلح 9/ 188: قال الأصحاب: يكفر الساحر بتعلمه وتعليمه، كاعتقاد حله، وعنه لا. المغني لابن قدامة 12/ 300: ويكفر الساحر بتعلمه وفعله، سواء اعتقد تحريمه أو إباحته، وروي عن أحمد ما يدل على أنه لا يكفر. الفروع لابن مفلح 6/ 168. المحرر في الفقه لابن تيمية 2/ 168. كشاف القناع للبهوتي 6/ 177. ووافق الشافعية، الوسيط للغزالي 6/ 368. وفصل في الأم 1/ 256-257: قال الشافعي: والسحر اسم جامع لمعان مختلفة، فيقال للساحر صف السحر الذي تسحر به، فإن كان ما يسحر به كلامَ كفر صريح استتيب منه، فإن تاب وإلا قتل، وأخذ ماله فيئًا، وإن كان ما يسحر به كلامًا لا يكون كفرًا، وكان غير معروف، ولم يضر به أحدًا نهي عنه، فإن عاد عزر، وإن كان يعلم أنه يضر به أحدًا من غير قتل فعمد أن يعمله عزر. المهذب للشيرازي 2/ 224.

(6) المحرر في الفقه لابن تيمية 2/ 168: ولا تقبل توبة الزنديق وهو من يظهر الإسلام ويبطن الكفر. الإنصاف للمرداوي 10/ 332. روايتان. المغني لابن قدامة 12/ 269. فتاوى ابن تيمية 35/ 110: لكن العلماء لهم قولان في الزنديق إذا أظهر التوبة، هل تقبل توبته فلا يقتل أم يقتل. وخالف الشافعية فقالوا: الأم 7/ 45: تقبل شهادة الزاني والقاتل والمحدود في الخمر إذا تاب، وشهادة الزنديق إذا تاب، والمشرك إذا أسلم. المهذب للشيرازي 2/ 222: وإذا تاب المرتد قبلت توبته سواء كانت ردته إلى كفر ظاهرَ به أهله، أو إلى كفر يستتر به أهله كالتعطيل والزندقة. الوسيط للغزالي 4/ 361: والزنديق حكمه حكم المرتد.

632 ـ لا تُقْبَلُ تَوْبَةُ مَن سَبَّ اللهَ وَرَسُولَهُ ﷺ.[1]

633 ـ إذا عَقَلَ (ب16أ) الصَّبيُّ الإِسْلامَ صَحَّ إِسلامُهُ وَرِدَّتُهُ[2].

634 ـ إذا زَنَى المُحْصَنُ اجتَمَعَ في حَقِّهِ الجلْدُ وَالرَّجْمُ[3].

635 ـ إذَا لم تَكْمُلْ شُرُوطُ الإِحْصَانِ في أَحَدِ الزَّوجَينِ مثلُ كونِهِ صَبيًّا أَوْ مَجْنُونًا أَو رَقِيقًا لم يَثْبُتِ الإِحْصَانُ لِوَاحِدٍ مِنْهُمَا[4].

636 ـ لا يَثْبُتُ الزِّنَا بِالإِقرَارِ إِلا أَن يَكوْنَ أَربَعَ مَراتٍ[5].

---

(1) المبدع لابن مفلح 9/ 180: عن أصحابنا لا تقبل إن سب النبي ﷺ لأنه حق آدمي لم يعلم إسقاطه، وإنها تقبل إن سب الله عز وجل لأنه يقبل التوبة في خالص حقه. المحرر في الفقه لابن تيمية 2/ 168: ولا تقبل توبة الزنديق، ولا من سب الله أو رسوله، بل يقتلون بكل حال، وعنه تقبل توبتهم كغيرهم. الفروع لابن مفلح 6/ 162. المغني لابن قدامة 12/ 299. وخالف الشافعية فقالوا: باب التوبة مفتوح. انظر المراجع في المسألة السابقة الأم 7/ 45 وما بعده. المهذب للشيرازي 2/ 222: وإذا تاب المرتد؛ قبلت توبته، سواء كانت ردته إلى كفر ظاهر به أهله، أو إلى كفر يستتر به أهله كالتعطيل والزندقة.

(2) المبدع لابن مفلح 9/ 174: وإذا عقل الصبي الإسلام صح إسلامه وردته. المغني لابن قدامة 12/ 178و282. المحرر في الفقه لابن تيمية 2/ 167. الإنصاف للمرداوي 10/ 329. وخالف الشافعية، المهذب ج: 2 ص: 221 تصح الردة من عاقل مختار، فأما الصبي والمجنون فلا تصح ردتهما. الإقناع للشربيني 1/ 2/ 551. إعانة الطالبين 3/ 356.

(3) المغني لابن قدامة 12/ 308: وإذا زنى الحر المحصن، أو الحرة المحصنة، جلدا ورجما حتى يموتا في إحدى الروايتين، والرواية الأخرى يرجمان ولا يجلدان. المبدع لابن مفلح 9/ 64. المحرر في الفقه لابن تيمية 2/ 152. الإنصاف للمرداوي 10/ 172. وخالف الشافعية فقالوا: المهذب للشيرازي 2/ 266: ولا يجلد المحصن مع الرجم. روضة الطالبين للنووي 10/ 86. مغني المحتاج للشربيني 4/ 146.

(4) المغني لابن قدامة12/ 317: الإحصان: أن يوجد الكمال فيهما جميعًا حال الوطء، فيطأ الرجل العاقل الحر امرأة عاقلة حرة، وهذا قول أبي حنيفة وأصحابه، وقال مالك: إذا كان أحدهما كاملاً صار محصنًا إلا الصبي إذا وطىء الكبيرة لم يحصنها، واختلف عن الشافعي: فقيل: له قولان: أحدهما كقولنا، والثاني أن الكامل يصير محصنًا. المبدع لابن مفلح 9/ 62. الفروع لابن مفلح 6/ 74. الإنصاف للمرداوي 10/ 171. ووافق الشافعية في قول، المهذب للشيرازي 2/ 266-267: وإن كان أحدهما حرًا بالغًا عاقلاً، والآخر مملوكًا، أو صغيرًا، أو مجنونًا؛ ففيه قولان: أحدهما أن الكامل منهما محصن والناقص غير محصن، وهو الصحيح، والقول الثاني: إنه لا يصير واحدٌ منهما محصنًا. الأم 6/ 154. كفاية الأخيار للحصني 2/ 340.

(5) المحرر في الفقه لابن تيمية 2/ 154: أن يقر به أربع مرات في مجلس أو مجالس. ووافق الشافعية. الأم ج: 7 ص: 125 قال الشافعي ـ رحمه الله ـ وإذا أقر الرجل بالزنا، ووصفه الصفة التي توجب الحد، في مجلس أربع مرات فسواء هو والذي أقر به في مجالس متفرقة. المهذب للشيرازي 2/ 345. كفاية الأخيار للحصني 2/ 336.

637 ـ حَدُّ اللُّوطِيِّ الرَّجْمُ بكلِ حالٍ: بِكرًا أو ثَيِبًا[1].

638 ـ لا يَثبُتُ الزِنا بِالشَّهَادَةِ إلا إذَا اجتَمَعَ الأربَعَةُ عَليها[2] في مَجْلِسٍ واحِدٍ[3].

639 ـ إذَا اختَلَفَ شُهُودُ الزِنَا في صِفَةِ اللِّبَاسِ، أو البُقعَةِ التِي وَقَعَ فيهَا الفِعْلُ من البَيْتِ، لم يَمْنَعْ ذلِكَ ثُبُوْتَ الزِّنَا[4].

640 ـ إذَا شَهِدَ أربَعَةٌ بالزِّنَا، فَرَجَعَ وَاحِدٌ مِنهُمْ حُدَّ الجَمِيعُ[5].

---

(1) منار السبيل ج: 2 ص: 328: ولو تلوط بغلام لزمه الحد وعنه حده الرجم بكل حال. مختصر الخرقي والمغني لابن قدامة 12/ 348 – 349. ووافق الشافعية في قول، روضة الطالبين للنووي 10/ 90: فإن لاط بذكر؛ ففي عقوبة الفاعل قولان: أظهرهما: أن حده حد الزنى فيرجم إن كان محصنًا، ويجلد ويغرب إن لم يكن محصنًا، والثاني يقتل محصنًا كان أو غيره. المهذب للشيرازي 2/ 268.

(2) ج. عليهما.

(3) المغني لابن قدامة 12/ 365: الشرط السابع: مجيء الشهود كلهم في مجلس واحد، ذكره الخرقي فقال: وإن جاء أربعة متفرقين ـ والحاكم جالس في مجلس حكمه لم يقم ـ قبل شهادتهم، وإن جاء بعضهم بعد أن قام الحاكم، كانوا قذفة، وعليهم الحد، وبهذا قال مالك وأبو حنيفة، وقال الشافعي: لا يشترط ذلك. المبدع لابن مفلح 9/ 77. المحرر في الفقه لابن تيمية 2/ 154. الإنصاف للمرداوي 10/ 191. وخالف الشافعية فقالوا: لا يشترط. روضة الطالبين للنووي 10/ 98: وسواء شهدوا بالزنى في مجلس، أو مجالس متفرقة، ولو شهدوا ثم غابوا، أو ماتوا، فللحاكم أن يحكم بشهادتهم ويقيم الحد. المهذب للشيرازي 2/ 332: لا يقبل في الشهادة على الزنا أقل من أربعة أنفس ذكور. اهـ. ولم يشترط المجلس. الأم 6/ 250. روضة الطالبين للنووي 10/ 147.

(4) كشاف القناع للبهوتي 6/ 110: وإن شهد اثنان أنه زنى بها في زاوية بيت صغير عرفًا، وشهد اثنان أنه زنى بها في زاويته الأخرى، كملت شهادتهم، أو شهد اثنان أنه زنى بها في قميص أبيض، أو أنه زنى بها قائمة، و شهد اثنان أنه زنى بها في قميص: أحمر، أو نائمة، كملت شهادتهم. المغني لابن قدامة 12/ 370. الإنصاف للمرداوي 10/ 194. المبدع لابن مفلح 9/ 79. وخالف الشافعية فقالوا: المهذب للشيرازي 2/ 338: وإن شهد شاهد على رجل أنه زنى بامرأة في زاوية من بيت، وشهد آخر أنه زنى بها في زاوية ثانية، وشهد آخر أنه زنى بها في زاوية ثالثة، وشهد آخر أنه زنى بها في زاوية رابعة، لم يجب الحد على المشهود عليه، لأنه لم تكمل البينة على فعل واحد، وهل يجب حد القذف على الشهود؟ على القولين، وإن شهد اثنان أنه زنى بها وهي مطاوعة، وشهد اثنان أنه زنى بها وهي مكرهة، لم يجب الحد عليها، لأنه لم تكمل بينة الحد في زناها. روضة الطالبين للنووي 10/ 98. الوسيط للغزالي 6/ 448. التنبيه للشيرازي ص: 272.

(5) المحرر في الفقه لابن تيمية 2/ 155: وإذا شهد أربعة بالزنا، فرجع أحدهم قبل الحد، حد الأربعة، وعنه يحدون إلا الراجع، ويتخرج أن لا يحد سواه إذا رجع بعد الحكم وقبل الحد. المبدع لابن مفلح 9/ 80. الفروع لابن مفلح 6/ 83. الإنصاف للمرداوي 12/ 100. كشاف القناع للبهوتي 6/ 102. وخالف الشافعية فقالوا: المهذب للشيرازي 2/ 333: وإن شهد أربعة بالزنا ورجع واحد منهم قبل أن يحكم بشهادتهم، لزم =

641 ـ مَن زَنَا بِجَارِيَةِ امْرَأَتِهِ حُدَّ مَائَةً وَلم يُرْجَمْ[1].

642 ـ لا يَمْلِكُ السَّيِّدُ إِقَامَةَ الحَدِّ عَلى أمتِهِ المزَوَّجَةِ[2].

643 ـ لا يملِكُ السيِّدُ القَطْعَ في السَّرِقَةِ[3].

644 ـ إِذَا عَزَّرَ[4] الإِمَامُ رَعِيَّتَهُ لم يَضْمَنْ ما تَلِفَ[5].

= الراجع حد القذف لأنه اعترف بالقذف، ومن أصحابنا من قال: في حده قولان لأنه أضاف الزنا إليه بلفظ الشهادة، وليس بشيء، وأما الثلاثة، فالمنصوص أنه لا حد عليهم قولاً واحدًا. روضة الطالبين للنووي 11/ 306. حاشية شرواني 10/ 161.

(1) المحرر في الفقه لابن تيمية 2/ 154: ومن وطىء أمة زوجته ـ وقد أحلتها له ـ عزر بمائة جلدة ولم يرجم ولم يغرب. كشاف القناع للبهوتي 6/ 123: إن كانت أحلتها لك جلدتك مائة، وإن لم تكن أحلتها لك رجمتك بالحجارة، فوجدها أحلتها له، فجلده مائة. المبدع لابن مفلح 8/ 106. المغني لابن قدامة 12/ 346. وخالف الشافعية فقالوا: يحد. الأم 7/ 182: زناه بجارية امرأته كزناه بغيرها. حاشية شرواني 5/ 91.

(2) الإنصاف للمرداوي 10/ 153: لا يملك إقامة الحد عليها، وهو المذهب، وعليه جماهير الأصحاب، ونص علي، وقيل له إقامته عليها. المبدع لابن مفلح 8/ 80. المغني لابن قدامة 12/ 337. المحرر في الفقه لابن تيمية 2/ 162. وخالف الشافعية فقالوا: المهذب للشيرازي 2/ 270: فإن ثبت الحد على عبد بإقراره ـ ومولاه حر مكلف عدل ـ فله أن يجلد في الزنا والقذف والشرب، ولأنه حد فملك السيد إقامته على مملوكه كالجلد. روضة الطالبين للنووي 10/ 102. مغني المحتاج للشربيني 4/ 152. حواشي الشرواني 9/ 117: ومحل الخلاف في الكافر إذا كان عبده كافرًا، أما إذا كان مسلمًا فليس له إقامة الحد عليه بحال.

(3) المبدع لابن مفلح 9/ 44: وهل له القتل في الردة والقطع في السرقة؟ على روايتين: إحداهما لا يملكه، وهو قول أكثر أهل العلم، والثانية له ذلك. المغني لابن قدامة 12/ 336. الإنصاف للمرداوي 9/ 44. الكافي في فقه ابن حنبل 4/ 235. ووافق الشافعية في قول، المهذب للشيرازي 2/ 270: وهل له أن يقطعه في السرقة؟ فيه وجهان: أحدهما: أنه لا يملك، والثاني أنه يملك، وهو المنصوص في البويطي. مغني المحتاج للشربيني 4/ 153: والأصح أن السيد الفاسق والكافر والمكاتب ـ بفتح المثناة ـ يحدون عبيدهم، وهو الأصح، والثاني لا.

(قلت): وهذا مبني على اعتبارين: فإذا قلنا إقامة الحد باعتبار الملك، جاز ذلك، وإذا قلنا باعتبار الولاية؛ فلا يجوز ذلك. مغني المحتاج للشربيني 4/ 153.

(قلت) وقوله والأصح أي من القولين، بدليل نقله عن البويطي. والله أعلم.

(4) أ. عذر.

(5) المبدع لابن مفلح 8/ 341: ومن ضرب ولده أو امرأته في النشوز، أو المعلم صبيه أو السلطان رعيته ـ ولم يسرف ـ فأفضى إلى تلفه، لم يضمنه، ويتخرج وجوب الضمان. دليل الطالب ص: 298. الفروع لابن مفلح 4/ 338. المحرر في الفقه لابن تيمية 2/ 138.

وخالف الشافعية فقالوا: يضمن. المهذب للشيرازي 2/ 289: وإن عزر الإمام رجلاً فمات، وجب ضمانه، =

645 ـ وَكذَلِكَ[1] الزَّوْجُ إذا ضَرَبَ امرأتَهُ في النُّشُوزِ[2].

646 ـ وَكَذلِكَ المعلِّمُ إذا ضَرَبَ الصَبِيَّ ولم يُسْرِفْ[3].

647 ـ لا يُؤَخَّرُ الحدُّ لأجْلِ المرَضِ (أ19) بل يُقَامُ عليهِ بِقَدرِ طَاقَتِهِ، وَإن كَانَ بُرؤُهُ مَرْجُوًا[4].

648 ـ لا يُحْفَرُ لِلمَرأَةِ في الرَّجْمِ[5].

649 ـ يُقطَعُ السَّارِقُ في ثَلاثَةِ دَراهِمَ، وَإن لم تَبلُغْ قِيمَتُها رُبعَ (ج19ب) دِينارٍ[6].

= لأنه ضرب جعل إلى اجتهاده، فإذا أدى إلى التلف ضمن؛ كضرب الزوج زوجته. التنبيه للشيرازي ص: 220 وإن ضرب الوالد ولده، أو المعلم الصبي، أوالزوج زوجته، أو ضرب السلطان رجلاً حدًا؛ فأدى إلى الهلاك، وجبت الدية.

(قلت): الذي قال لا يضمن، قال لأنه مما يجوز له فعله (والجواز ينافي الضمان) ومن قال يضمن قال: لأنا تبينا عند قتله أنه زاد على الحد المتعارف عليه.

(1) أ.ب. وكذا.

(2) انظرالمراجع السابقة.

(3) انظرالمراجع السابقة.

(4) الإنصاف للمرداوي10/ 158: قال أصحابنا: ولا يؤخر الحد للمرض، هذا المذهب نص عليه وهو من مفردات المذهب، ويحتمل أن يؤخر في المرض المرجو زواله، يعني إذا كان جلدًا، فأما الرجم فلا يؤخر. المحرر في الفقه لابن تيمية 2/ 164. المبدع لابن مفلح 9/ 49. الإنصاف للمرداوي 10/ 158. الكافي في فقه ابن حنبل 4/ 211. ووافق الشافعية في وجه، فقد قالوا: المهذب للشيرازي 2/ 270: فإن كان الحد هو الجلد، وكان صحيحًا قويًا والزمان معتدل، أقام الحد، ولا يجوز تأخيره، فإن الفرض لا يجوز تأخيره من غير عذر. وفي 2/ 171: وإن كان الحد رجمًا وكان صحيحًا والزمان معتدل رجم وإن كان مريضًا مرضًا يرجى زواله، أو الزمان مسرف الحر والبرد، ففيه وجهان.

(5) المحرر في الفقه لابن تيمية 2/ 165: ولا يحفر للمرجوم في الزنا وإن كان امرأة، وقيل: يحفر للمرأة إلى الصدر إذا رجمت بالبينة. المبدع لابن مفلح 9/ 51. الفروع لابن مفلح 6/ 66. الإنصاف للمرداوي 10/ 161. الروض المربع للبهوتي 3/ 308. وخالف الشافعية فقالوا: المهذب للشيرازي 2/ 271: فإن كان المرجوم رجلاً لم يحفر له، وإن كان امرأة حفر لها. روضة الطالبين للنووي 10/ 99. فتح الوهاب 2/ 272. مغني المحتاج للشربيني 4/ 153.

(قلت): النظر إلى الستر؛ فمن قال إنها لابد أن تتحرك وتتكشف عند الرجم قال بالحفر، ومن لا فلا.

(6) المحرر في الفقه لابن تيمية 2/ 157: ونصاب السرقة ثلاثة دراهم، أو ربع دينار، أو عرض قيمته كأحدهما، وعنه كالدراهم خاصة، وعنه ثلاثة دراهم أو قيمتها من ذهب أو عرض. المقنع لابن قدامة ص: 302. المبدع لابن مفلح 9/ 120. وخالف الشافعية. المهذب للشيرازي 2/ 277: والنصاب ربع =

650 ـ مَا لا يُقطَعُ بسَرِقَتِهِ من الثِّمَارِ، يَضمَنُ قِيمَتَهُ مَرَّتينِ[1].

651 ـ يُقطَعُ جَاحِدُ العَارِيَةِ[2].

652 ـ إِذا اشتَرَكَ جَمَاعةٌ في سَرِقَةِ نِصَابٍ[3] قَطِعُوا[4].

= دينار، أو ما قيمته ربع دينار. إعانة الطالبين 4/ 156: فلا يقطع بما إذا كان ربع دينار سبيكة، ولا يساوي قيمة مضروب. الأم 6/ 149 و150. الإقناع للشربيني 2/ 191.

(قلت) النظر هنا إلى النصاب، فمن جعله ثلاثة دراهم جعلها هي الأصل؛ وقيل ما يعادلها ولو لم تكن معادلة بغيرها، ومن جعله ربع دينار جعله هو الأصل كذلك.

(1) المحرر في الفقه لابن تيمية 2/ 160: ومن سرق من غير حرز أضعفت عليه القيمة، نص عليه، وقيل يختص ذلك بالثمين والكنز. المقنع لابن قدامة ص: 303. المغني لابن قدامة 12/ 425. الروض المربع للبهوتي 3/ 329. وخالف الشافعية فلم يذكروا التضعيف. المهذب للشيرازي 2/ 277: ومن سرق وهو بالغ عاقل مختار؛ التزم حكم الإسلام، نصابًا من المال الذي يقصد إلى سرقته، من حرز مثله لا شبهة له فيه، وجب عليه القطع. اهـ وجه الدلالة: أنه لم يفرق بين الثمار وغيرها. الوسيط للغزالي 6/ 457: المسروق، وله ستة شروط: أن مملوكًا لغير السارق، ملكًا محترمًا، تامًا، محرزًا، لا شبهة للسارق فيه. وانظر للثمر الرطب الأم 6/ 133.

(قلت): الخلاف مبني على ما في المغني لابن قدامة 9/ 98: أن رجلاً من مزينة سأل النبي ﷺ عن الثمار، فقال ﷺ: «**ما أخذ كمامه فاحتمل ففيه قيمته ومثله معه، وما كان في الخزائن ففيه القطع إذا بلغ ثمن المجن**» رواه أبو داود وابن ماجة وغيرهما. فمن ثبت عنده أخذ به، ومن لا فلا.

(2) المحرر في الفقه لابن تيمية 2/ 156: جاحد العارية ففي قطعه روايتان: أشهرهما يقطع. المبدع لابن مفلح 9/ 115. الفروع لابن مفلح 6/ 136. المغني لابن قدامة 9/ 93: وعنه لا قطع عليه. وخالف الشافعية. المهذب 2/ 277: ولا يجب على من جحد أمانة أو عارية.

(قلت): سبب الخلاف ما جاء في صحيح مسلم 3/ 1316: عن عائشة ﵂ قالت: كانت امرأة مخزومية تستعير المتاع وتجحده، فأمر النبي ﷺ أن تقطع يدها . . الحديث. وهو صحيح كما ترى، فمن أخذ به قطع، ومن لا فلا.

(3) ج. النصاب.

(4) المحرر في الفقه لابن تيمية 2/ 157: وإذا اشترك جماعة في سرقة نصاب، قطعوا سواء أخرجوه جملة، أو أخرج كل واحد منهم جزءًا. الإنصاف للمرداوي 10/ 267. المبدع لابن مفلح 9/ 133. كشاف القناع للبهوتي 6/ 133. وخالف الشافعية فقالوا: التنبيه للشيرازي 1/ 245: وإن اشترك اثنان في سرقة نصاب، لم يقطع واحد منهما. حاشية بجيرمي 4/ 143. المهذب للشيرازي 2/ 277.

(قلت): سبب الخلاف هنا المصلحة: فمن رجح حفظ أموال الناس، قال يقطع بالمشاركة بسرقة النصاب، ومن أخذ النص، وأن لا قطع فيما دون النصاب لم يقطع. والله أعلم.

653 ـ يُقطَعُ بِسَرِقَةِ المصْحَفِ[1].

654 ـ إذا قُطِعَتْ يَدُهُ اليُمنَى ورِجْلُهُ اليُسْرَى، فَسَرَقَ بعدَ ذلكَ حُبِسَ ولم يُقطَعْ[2]، [3].

655 ـ لا يُقطَعُ في السَّرِقَةِ الإقْرَارُ، إلا إذا كَرَّرَهُ مَرَّتَينِ[4].

656 ـ إذَا شَهِدَ عَليهِ بسَرِقَةِ حَيَوانٍ، وَاختَلَفا في لَوْنِهِ؛ مِثلُ أَن يَقُولَ أَحَدُهما كَبْشًا أبيضَ، ويَقُولَ[5] الآخَرُ أسْوَدَ، ثَبَتَتِ السَّرِقَةُ وَأقِيمَ (ب16ب) الحدُّ[6]، [7].

---

(1) دليل الطالب لمرعي بن يوسف1/ 313: ولا بسرقة مصحف، ولا بما عليه من حلي. المحرر في الفقه لابن تيمية 2/ 160. المقنع لابن قدامة ص: 302. المغني لابن قدامة 12/ 425. المبدع لابن مفلح 9/ 118. وخالف الشافعية فقالوا: الأم 6/ 147: فكل ما له ثمن هكذا يقطع فيه إذا بلغ قيمته ربع دينار: مصحفًا كان، أو سيفًا، أو غيره مما يحل ثمنه، فإن سرق خمرًا أو خنزيرًا لم يقطع. روضة الطالبين للنووي 4/ 161. حاشية بجيرمي 4/ 219.

(2) أ. ساقطة. ولا. بعدها. مطموسة.

(3) المحرر في الفقه لابن تيمية 2/ 159: وإذا وجب القطع قطعت يده اليمنى من مفصل الكف وحسمت بأن تغمس في زيت مغلي، وهل الزيت من بيت المال أو مال السارق على وجهين، فإن عاد قطعت رجله اليسرى من مفصل الكعب، وحسمت فإن عاد حبس ولم يقطع، وعنه تقطع يده اليسرى في الثالثة ورجله اليمنى في الرابعة. المغني لابن قدامة 12/ 446. المبدع لابن مفلح 9/ 141. الإنصاف للمرداوي 10/ 385. وخالف الشافعية فقالوا: المهذب للشيرازي 2/ 283: وإذا وجب القطع قطعت يده اليمنى، فإن سرق ثانيًا قطعت رجله اليسرى، فإن سرق ثالثًا قطعت يده اليسرى، فإن سرق رابعًا قطعت رجله اليمنى. الوسيط للغزالي 4/ 145. مغني المحتاج للشربيني 4/ 178.

(4) المبدع لابن مفلح 9/ 136: ثبوت السرقة بشهادة عدلين أو إقرار مرتين. المقنع لابن قدامة ص: 304. المغني لابن قدامة 12/ 464. الإنصاف للمرداوي 10/ 284: وهو من مفردات المذهب. وخالف الشافعية لأن عندهم الإقرار لا يحتاج إلى التكرار، انظر المهذب2/ 343. الإقناع للماوردي ص: 200.

(5) أ. ساقطة.

(6) قوله ثبتت السرقة أي الجريمة، وأقيم الحد أي ووجبت العقوبة.

(7) الموجود في المغني لابن قدامة خلاف هذا إلا على قول أبي الخطاب، المغني لابن قدامة 12/ 464: وإن قال أحدهما: سرق ثوبًا أبيض، وقال الآخر: أسود، أو قال أحدهما: سرق هرويًا، فقال الآخر: مرويًا لم يقطع أيضًا، وبه قال الشافعي، وقال أبو الخطاب يقطع، وهو قول أبي حنيفة. المبدع لابن مفلح 9/ 138: وجهان. وخالف الشافعية الكتاب، ووافقوا المذهب، الأم ج: 7 ص: 52: أو قال أحدهما: سرق الكبش وهو أبيض، وقال الآخر: سرقه وهو أسود، فهذا اختلاف لا يقطع به حتى يجتمعا على شيء واحد يجب في مثله القطع. حاشية شرواني 9/ 154.

657 ـ إذا سَرَقَ إناءً فيهِ خمرٌ وَمَاءٌ، لم يُقْطَعْ وإن بَلَغَتْ قِيمَةُ الإناءِ نِصَابًا[1].

658 ـ حكم الراد[2] من المحاربين حكم المباشر[3].

659 ـ إِذَا اجتَمَعَتْ حُدُودُ اللهِ كَفَى حَدٌّ وَاحِدٌ[4]، وَسَقَطَ سَائِرُها[5].

660 ـ إِذا تَابَ[6] مَن عَلَيهِ حَدُّ الله تعَالى سَقَطَ عَنهُ، وَلا يُعتَبَرُ بِصَلاحِ العَمَلِ[7].

---

(1) المحرر في الفقه لابن تيمية 2/ 156: ولا يقطع بسرقة آلة لهو، ولا محرم، كالخمر ونحوه، فإن سرق إناء فيه خمر، أو ماء لم يقطع بالماء. **(قلت)** عبارة الكتاب موهمة. الفروع لابن مفلح 6/ 134. المغني ج: 9 ص: 115 وإن سرق إناء فيه خمر؛ فقال أبو الخطاب: يقطع وهو مذهب الشافعي وقال غيره من أصحابنا لا يقطع. وخالف الشافعية. الإقناع للشربيني 2/ 537: كونه محترمًا، فلو أخرج مسلم، أو ذمي خمرًا ـ ولو محترمة ـ وخنزيرًا وكلبًا فلا قطع فإن بلغ إناء الخمر نصابًا قطع به.

(قلت): من نظر إلى اشتراك القاطع (الخمر) بغيره لم يقطع، ومن نظر إلى النصاب فقط قطَع.

(2) النسخ: الرد.

(3) المحرر في الفقه لابن تيمية 2/ 161: والراد والمباشر في ذلك سواء. المغني لابن قدامة 8/ 213: والردء كالمباشر في المحاربة. الفروع لابن مفلح 6/ 139. المبدع لابن مفلح 9/ 149. وخالف الشافعية فقالوا: الأم 6/ 152: ومن حضر وكثر وهيب، أو كان ردءًا يدفع عنهم، عزر وحبس. المهذب للشيرازي 2/ 185. الوسيط للغزالي 6/ 495.

(قلت): سبب الخلاف هو أن من قال لولا الردء لم يكمل العمل، قال يحد كالمباشر ـ كالممسك والقاتل ـ ومن قال هو في أقصى أحواله كالمتسبب قال: لا يحد مع وجود المباشر.

(4) ج. في الهامش: أي إذا كانت من جنس واحد، وإلا.

(5) المحرر في الفقه لابن تيمية 2/ 165: وإذا اجتمعت حدود لله تعالى، تداخل منها الجنس الواحد دون الأجناس، إلا أن يكون فيها قتل فيستوفى وحده، ويدخل فيه سائرها. دليل الطالب ص: 305. الإنصاف للمرداوي 10/ 164. كشاف القناع للبهوتي 6/ 85. وخالف الشافعية. المهذب للشيرازي 2/ 288: وإن اجتمعت عليه حدود بأسباب: بأن زنى وسرق وشرب الخمر وقذف، لم تتداخل. روضة الطالبين للنووي 10/ 164. الأم 6/ 57.

(6) في النسخ: مات، وفي كشاف القناع للبهوتي 6/ 154: ثاب. وما أثبته موافق للكتب. ففي الروض المربع للبهوتي 3/ 332: ومن وجب عليه حد سرقة، أو زنا، أو شرب، فتاب منه قبل ثبوته عند حاكم سقط، ولو قبل إصلاح عمل. وانظر المبدع لابن مفلح 9/ 152.

(7) كشاف القناع للبهوتي 6: 153، 154: ومن وجب عليه حد لله تعالى ـ سوى ذلك أي حد المحاربة ـ كالزنا وشرب الخمر والسرقة، فتاب قبل ثبوته، سقط بمجرد التوبة، قبل صلاح العمل. الإنصاف للمرداوي 34/ 180. فتاوى ابن تيمية 34/ 180. الروض المربع للبهوتي 3/ 333. ووافق الشافعية في قول صحيح، المهذب للشيرازي 2/ 285: وإن كان لله عز وجلّ، وهو حد الزنا واللواط والسرقة وشرب الخمر؛ ففيه قولان: أحدهما أنه لا يسقط بالتوبة، والثاني: أنه يسقط، وهو الصحيح. الوسيط للغزالي 6/ 499.

661 ـ إِذَا أَتَى عَلَى العَصِيرِ (ثَلاثَةُ أَيَّام حَرُمَ[1]، [2].

662 ـ وَإِن لم يَشْتَدَّ[3] عَلَى العَصِيرِ)[4] حَرُمَ[5].

663 ـ حَدُّ الخَمْرِ ثَمَانُوْنَ[6].

664 ـ يُحَدُّ الذِّمِّيُّ بِشُرْبِ الخَمْرِ[7].

---

(1) ج. جَرْمَ.

(2) المبدع لابن مفلح 9/ 105 : والعصير إذا أتت عليه ثلاثة أيام ـ زاد بعضهم ـ بلياليها حرم. المحرر في الفقه لابن تيمية 2/ 163. منار السبيل 2/ 337. الروض المربع للبهوتي 3/ 318. ولم يذكر له الشافعية وقتًا، قال ابن حجر في تحفة المحتاج : وحقيقة الخمر عند أكثر أصحابنا : المسكر (أي يحرم) من عصير العنب، وإن لم يقذف بالزبد، علق في حواشي الشرواني ج : 9 ص : 166، فقال : قوله (وإن لم يقذف بالزبد) واشترط أبو حنيفة أن يقذفه، فحينئذ يكون مجمعًا عليه. روضة الطالبين ج : 10 ص : 168، قال الأصحاب عصير العنب إذا اشتد وقذف بالزبد حرام بالإجماع.

(3) ب.ج. يسد.

(4) أ. (ساقط).

(5) الإنصاف للمرداوي ج : 10 ص : 237 حرام إذا اشتد وأسكر ؛ وإذا لم يسكر ؛ لم يحرم. المبدع ج : 9 ص : 107 قال القاضي : هو حرام إذا اشتد وأسكر، وإذا لم يسكر لم يحرم، وهذا هو الصحيح إن شاء الله تعالى، وسئل الشيخ تقي الدين عن شرب الأقسماء فأجاب بأنها إذا كانت من زبيب فقط، فإنه يباح شربها ثلاثة أيام ما لم تشتد باتفاق العلماء. وخالف الشافعية، قال ابن حجر في تحفة المحتاج 9/ 166 : وحقيقة الخمر عند أكثر أصحابنا : المسكر (أي يحرم) من عصير العنب، وإن لم يقذف بالزبد. اهـ. علق في حواشي الشرواني ج : 9 ص : 166 فقال : قوله (وإن لم يقذف بالزبد) واشترط أبو حنيفة أن يقذفه، فحينئذ يكون مجمعًا عليه. **(قلت)** : الحرمة تدور عند الجميع مع الإسكار، ففي المغني ج : 9 ص : 145 قال القاضي : يعني أحمد بقوله (هو حرام) إذا اشتد وأسكر ؛ وإذا لم يسكر، لم يحرم، وهذا هو الصحيح إن شاء الله تعالى، وإنما نهى النبي ﷺ لعلة إسراعه إلى السكر المحرم، فإذا لم يوجد لم يثبت التحريم، كما أنه عليه السلام نهى عن الانتباذ في الأوعية المذكورة لهذه العلة ثم أمرهم بالشرب فيها ما لم توجد حقيقة الإسكار.

(6) الكافي في فقه ابن حنبل ج : 4 ص : 233 وفي قدره روايتان : إحداهما : أربعون، والثانية ثمانون. كشاف القناع للبهوتي 6/ 176. فتاوى ابن تيمية 33/ 105. المغني لابن قدامة 7/ 289. وخالف الشافعية فقالوا : أربعين. المهذب ج : 2 ص : 286 ومن شرب مسكرًا ـ وهو عاقل مختار ـ وجب عليه الحد : فإن كان حرًا جلد أربعين جلدة. الأم 6/ 87. الإقناع للشربيني 2/ 531.

(7) المحرر في الفقه لابن تيمية 2/ 163 : ولا يحد الذمي بشربه وإن سكر، وعنه يحد. الإنصاف للمرداوي 10/ 232. وخالف الشافعية فقالوا : منهاج الطالبين للنووي ص : 135 : كل شراب أسكر كثيره حرم قليله وحد شاربه، إلا صبيًا ومجنونًا وحربيًا وذميًا. المهذب للشيرازي 2/ 286 اشترط الإسلام. مغني المحتاج للشربيني 4/ 187.

665 ـ إِذَا زَادَ الإِمَامُ في الحدِّ[1] سَوطًا وَاحِدًا فمَاتَ المحدُودُ، ضَمِنَهُ بِكَمَالِ الدِيَةِ[2].

666 ـ يُقامُ حَدُّ الخمْرِ بِالسَّوْطِ[3].

667 ـ مَا أُخِذَ مِن مُباحِ دَارِ الحَرْبِ، فهُوَ غَنيمَةٌ[4] يَجِبُ قَسْمَهُ بينَ الغَارِمِينَ وَلا يَخْتَصُّ بِه آخِذُهُ[5].

668 ـ يَصِحُّ أَمَانُ الصَّبِيِّ المُمَيِّزِ[6].

669 ـ يَصِحُّ أَمَانُ آحَادِ المسْلِمينَ لِلكَافِرِ[7].

---

(1) ب. (في الحد) ثم شطب عليها، وكتب (في حد) في الهامش.

(2) المحرر في الفقه لابن تيمية 2/ 165: وإن زاد الضارب سوطًا أو أكثر؛ ضمنه بديته، كما لو ضربه بسوط لا يحتمله، وقيل يضمنه بنصفها. الفروع لابن مفلح 6/ 7. المبدع لابن مفلح 6/ 300. وخالف الشافعية فقالوا: المهذب للشيرازي 2/ 287: فإن جلده أربعين ومات، لم يضمن لأن الحق قتله، وإن جلده ثمانين ومات؛ ضمن نصف الدية . . . وإن جلد إحدى وأربعين فمات ففيه قولان: أحدهما أنه يضمن نصف ديته . . . والثاني: أنه يضمن جزءًا من أحد وأربعين جزءًا من الدية. الأم 6/ 87: فمات فديته على عاقلة الإمام دون بيت المال.

(3) المبدع ج: 9 ص: 49 وإن رأى الإمام، أو نائبه الضرب في حد الخمر بالجريد والنعال، فله ذلك لأنه عليه السلام أتي بشارب فقال (اضربوه بالأيدي والنعال، وأطراف الثياب، وحثوا عليه التراب)، وفي المذهب والبلغة: وأيد، للخبر، وفي الوسيلة يستوفى بالسوط في ظاهر كلام أحمد. المحرر في الفقه لابن تيمية 2/ 164. وخالف الشافعية، فقد ذكر الشيرازي السوط فقال في المهذب ج: 2 ص: 287 ويضرب في حد الخمر بالأيدي والنعال وأطراف الثياب على ظاهر النص. .الأم ج: 6 ص: 87. الإقناع للشربيني 2/ 531. الغنيمة ما أخذ من الكفار بإيجاف الخيل والركاب.

(4) الغنيمة ما أخذ من الكفار بإيجاف الخيل والركاب المهذب للشيرازي 2/ 244.

(5) المحرر في الفقه لابن تيمية 2/ 177: وما أخذ من مباح دار الحرب مما له قيمة لو أهداه الكفار لأمير الجيش، أو بعض قواده، فهو غنيمة للجيش، نص عليه، وقيل الهدية فيء، ومن أخذ طعامًا، أو علفًا، فله أن يطعم نفسه ودابته بغير إذن ما لم يحرزه الإمام. الإنصاف للمرداوي 4/ 188: وعنه هو لمن أهدي له، وعنه هو فيء. الكافي في فقه ابن حنبل 4/ 315. وخالف الشافعية فقالوا: هو على القاعدة: إن كان بحرب فهو غنيمة، وإلا ففيء. الوسيط ج: 2 ص: 495 فإن وجد في عمران دار الحرب فهو غنيمة أو فيء وعلى اختلاف الحال في إيجاف خيل وركاب أو عدمه. المهذب 1/ 423.
(قلت) ولهذا ما يوجد في دار الحرب يخمس.

(6) المبدع ج: 3 ص: 389 وفي أمان الصبي المميز روايتان. وخالف الشافعية فقالوا: الوسيط للغزالي 7/ 43: ولا يصح أمان الصبي والمجنون، وقيل: أمان الصبي كوصيته، إذ لا ضرر عليه وهو بعيد. منهاج الطالبين للنووي ص: 138.

(7) المحرر في الفقه ج: 2 ص: 180: يصح الأمان من كل مسلم مكلف مختار؛ وإن كان امرأة أو عبدًا، أو =

670 ـ إِذَا ادَّعَى الأَسِيْرُ إِسْلامًا سَابِقًا، وَأَقامَ شاهِدًا حَلَفَ مَعَهُ وَلم يُسْتَرَقَّ[1].

671 ـ لا يجُوْزُ حَرْقُ الكُفَّارِ بِالنَّارِ[2].

672 ـ وَقَبُحَ السَّوْقُ بهِم إلا أَن يَفعَلوا ذلكَ بِالمسْلِمينَ[3].

673 ـ لا يَدْخُلُ الدَّرَاهِمُ وَالدَّنانِيرُ في السَّلْبِ (أ19ب)(ج20أ)[4].

= أسيرًا. ووافق الشافعية. المهذب ج: 2 ص: 235: ويجوز للمسلم أن يؤمن من الكفار آحادًا لا يتعطل بأمانهم الجهاد. روضة الطالبين ج: 10 ص: 278. منهاج الطالبين للنووي ص: 138.

(1) الإنصاف للمرداوي 12/ 83: وجزم ناظم المفردات أنه لا يسترق إذا ادعى الأسير إسلامًا سابقًا، وأقام بذلك شاهدًا، أو حلف معه. والإنصاف للمرداوي 4/ 134. الفروع لابن مفلح 6/ 507. ووافق الشافعية، ففي الأم 4/ 252: عن عمران بن حصين ﷺ قال: أسر أصحاب رسول الله ﷺ رجلاً من بني عقيل فأوثقوه وطرحوه في الحرة، فمر به رسول الله ﷺ ـ ونحن معه، أو قال أتى عليه رسول الله ﷺ ـ وهو على حمار؛ وتحته قطيفة ـ فناداه. يا محمد يا محمد . . . فرحمه رسول الله ﷺ فرجع إليه، فقال ﷺ: «**ما شأنك**» قال: إني مسلم، فقال ﷺ: «**لو قلتها وأنت تملك أمرك أفلحت كل الفلاح**» . . . ولم يخله بالإسلام إذ كان بعد إساره، وهكذا من أسر من المشركين فأسلم حقن له إسلامه دمه، ولم يخرجه إسلامه من الرق إن رأى الإمام استرقاقه.

(قلت): الحديث صريح الدلالة على أنه لو أتى ببينة على إسلامه قبل أخذه لنفعه ذلك.

(2) المبدع ج: 3 ص: 321 المغني ج: 9 ص: 230 أما العدو إذا قدر عليه فلا يجوز تحريقه بالنار بغير خلاف نعلمه. الإنصاف للمرداوي 4/ 128. المقنع لابن قدامة ص: 87. ووافق الشافعية فقالوا: المهذب للشيرازي 2/ 219: ولا يجوز قتالهم بالنار والرمى عن المنجنيق من غيرضرورة . . . وإن دعت إليه الضرورة جاز. الأم 7/ 182: أما نحن فروينا عن النبي ﷺ أنه (نهى أن يعذب أحد بعذاب الله) فقلنا به، ولا نحرق حيًا ولا ميتًا.

(قلت): معنى الحديث في سنن الترمذي 4/ 137 وقال: حسن صحيح.

(3) لم أفهم المقصود من هذا، وأما إذا كان المقصود قبح سوق الكفار بعد سبيهم، فقد فعله سلمة بن الأكوع؛ ففي المجموع ج: 9 ص: 344 وعن سلمة بن الأكوع قال (غزونا فزارة وعلينا أبو بكر أمَّره رسول الله ﷺ علينا، فلما كان بيننا وبين الماء ساعة، أمرنا أبو بكر فعرسنا، ثم شن الغارة، فورد الماء، فقتل من قتل عليه، وأنظر إلى عَنَق من الناس فيهم الذراري، فخشيت أن يسبقوني إلى الخيل، فرميت بسهم بينهم وبين الخيل، فلما رأوا السهم وقفوا، فجئت بهم أسوقهم، وفيهم امرأة من بني فزارة معها بنت لها من أحسن العرب، فسقتهم حتى أتيت بهم أبا بكر، فنفلني ابنتها . . . الحديث. صحيح مسلم 3/ 1375.

(4) المغني ج: 9 ص: 186 وليست الدراهم والدنانير من السلب. المحرر في الفقه ج: 2 ص: 175 والسلب ما كان عليه من ثياب وحلي وسلاح ودابته بآلتها، بشرط أن يقاتل عليها، وعنه هي من السلب، وإن قاتل راجلاً آخذًا بعنانها، وعنه ليست الدابة من السلب بحال. المبدع لابن مفلح 3/ 348. ووافق الشافعية في =

674 ـ إذا قالَ الإمَامُ مَن أَخَذَ شَيئًا فهُوَ لهُ، أَو فَضَّلَ[1] بعضَ الغَانِمِينَ عَلى بَعْضٍ جَازَ[2].

675 ـ لا يَجِبُ قَسمُ الأَرْضِ المفتُوحَةِ[3] بينَ الغَانمِينَ[4].

676 ـ مَكَّةُ فُتِحَتْ عُنْوَةً[5].

677 ـ يُسْهَمُ لِلبَعِيرِ سَهْمٌ[6]،[7].

= قول، المهذب ج: 2 ص: 238 وأما ما في يده مما لا يقاتل به كالطوق والمنطقة والسوار والخاتم وما في وسطه من النفقة، ففيه قولان: أحدهما: أنه ليس من السلب، والثاني: أنه من السلب. الأم ج: 4 ص: 142 فإن كان في سلبه سوار ذهب، أو خاتم، أو تاج، أو منطقة فيها نفقة، فلو ذهب ذاهب إلى أن هذا مما عليه من سلبه كان مذهبًا، ولو قال ليس هذا من عدة الحرب وإنما له سلب المقتول الذي هو له سلاح كان وجهًا. الإقناع للشربيني ج: 2 ص: 562 إذا قتل المسلم: سواء أكان حرًا أم لا، ذكرًا أم لا، بالغًا أم لا، فارسًا أم لا، قتيلاً أعطي سلبه: سواء أشرطه له الإمام أم لا، لخبر الشيخين (من قتل قتيلاً فله سلبه). إعانة الطالبين 2/ 304.

(1) ب. أو فعل.

(2) المبدع ج: 3 ص: 370 وإذا قال الإمام من أخذ شيئًا فهو له، أو فضل بعض الغانمين على بعض، لم يجز في إحدى الروايتين، ويجوز في الأخرى. المقنع لابن قدامة ص: 90. المحرر في الفقه لابن تيمية 2/ 176. وخالف الشافعية في القول الصحيح، المهذب ج: 2 ص: 244 إذا قال الأمير قبل الحرب: من أخذ شيئًا فهو له، فقد أومأ فيه إلى قولين: أحدهما: أن الشرط صحيح، والثاني ـ وهو الصحيح ـ أنه لا يصح الشرط. روضة الطالبين ج: 6 ص: 370 إذا قال الأمير من أخذ شيئًا فهو له؛ لم يصح. فتح المعين 4/ 205.

(3) ج. قسمة. ب. المغنومة.

(4) الكافي في فقه ابن حنبل ج: 4 ص: 323 وسائر ما افتتح عنوة، فهذا وقفه عمر ومن بعده من الأئمة، ولم ينقل عن النبي ﷺ ولا عن أحد من أصحابه أنه قسم أرضًا عنوة غير خيبر. المهذب ج: 2 ص: 249 ذكر أرض الفيء، وبين أن خمس الخمس لأهله، والأربعة الأخماس على قولين أحدهما: تكون وقفًا، والثاني: تقسم بين أهل الفيء، وبين أن الفيء يخالف الغنيمة اهـ.
(قلت) هذا معناه أن الغنيمة يجب قسمتها بين الغانمين. والله أعلم.

(5) المحرر في الفقه ج: 2 ص: 180 ولا خراج على مزارع مكة بحال، وهل فتحت عنوة أو صلحًا على روايتين. فتاوى ابن تيمية 20/ 574: فكيف وقد ثبت أنه فتح مكة عنوة، كما استفاضت به الأحاديث الصحيحة، بل تواتر ذلك عند أهل المغازي والسير. وخالف الشافعية فقالوا: الأم ج: 7 ص: 362 لم يدخلها رسول الله ﷺ عنوة وإنما دخلها سلمًا.

(6) أ. ساقطة.

(7) المحرر في الفقه ج: 2 ص: 177 ولا رضخ، ولا سهم لمركوب غير الخيل، ونقل عنه مهنا: يسهم لراكب =

678 ـ لَوْ غَصَبَ فَرَسًا وَقاتَلَ عَلَيهِ، فَسَهْمُ الفَرَسِ لِمَالِكِهِ[1].

679 ـ إِذَا غَزَا العَبدُ عَلى فَرَسٍ لِسَيِّدِهِ أُسْهِمَ لِلفرَسِ[2].

680 ـ إِذَا سُبِيَ الصَّبيُّ[3] مَعَ أَحَدِ أَبَوَيهِ فَهُوَ مُسْلِمٌ[4].

681 ـ إِذَا سُبِيَ الزَّوْجَانِ مَعًا فَهُمَا عَلى نِكَاحِهِمَا[5].

682 ـ إذا مَاتَ أَبَوا الطِّفْلِ الذِّمِّيَّانِ، أَو أَحَدُهُما، حُكِمَ بِإِسْلامِهِ[6].

= البعير به سهم ونقل الميموني: يسهم له سهم إذا لم يقدر على غيره، وقال القاضي في الأحكام السلطانية: للفيل والبعير سهم الهجين على اختلاف الرواية في قدره. الفروع لابن مفلح 6/ 215. مختصر الخرقي ص: 130. الإنصاف للمرداوي 4/ 175 . وخالف الشافعية فقالوا: المهذب ج: 2 ص: 244 ولا يسهم لمركوب غير الخيل. الأم 5/ 145. الوسيط للغزالي 4/ 547.

(1) الإنصاف للمرداوي ج: 4 ص: 177 وإن غصب فرسًا فقاتل عليه، فسهم الفرس لمالكه، هذا الصحيح من المذهب، نص: عليه وعليه الأصحاب، وهو من المفردات .المحرر في الفقه لابن تيمية 2/ 177. المبدع لابن مفلح 3/ 369. وخالف الشافعية فقالوا: التنبيه للشيرازي ص: 235 وان غصب فرسًا وقاتل عليه، أسهم في أظهر القولين، ولصاحب الفرس في الآخر. المهذب للشيرازي 2/ 245.

(2) المبدع لابن مفلح 3/ 366: وإذا غزا العبد على فرس لسيده، قسم للفرس، ورضخ للعبد. الإنصاف للمرداوي 3/ 87. المقنع لابن قدامة 2/ 239 . وخالف الشافعية فقالوا: المهذب ج: 2 ص: 245 ويرضخ للصبي والمرأة والعبد والمشرك إذا حضر بالإذن، ولم يسهم لهم. الأم 4/ 164. الإقناع للماوردي ص: 177. روضة الطالبين ج: 6 ص: 371 محل الرضخ للعبيد والصبيان والنساء.

(قلت): لعل مساواة العبد بالمرأة والصبي في الرضخ يكون بعد أن يحصل الفرس على حقه، لأن المرأة والصبي لا يركبان الفرس، فكيف يساوى بها العبد المقاتل مع أنه قاتل بإذن من سيده، خاصة إذا علمنا أن حق الفرس مفصول عن حق راكبه. والله أعلم.

(3) ب.ج. الطفل.

(4) المبدع ج: 3 ص: 328 من سبي من أطفالهم منفردًا، أو مع أحد أبويه، فهو مسلم. الإنصاف للمرداوي 4/ 134. كشاف القناع للبهوتي 3/ 56. مختصر الخرقي ص: 130 .

وخالف الشافعية فقالوا: المهذب ج: 2 ص: 239: وإن سبى المسلمُ صبيًا: فإن كان معه أحد أبويه كان كافرًا. الإقناع للشربيني 2/ 561. التنبيه للشيرازي ص: 233. خبايا الزوايا للزركشي ص: 322.

(5) الكافي في فقه ابن حنبل ج: 4 ص: 279: وإن سبي الزوجان، لم ينفسخ نكاحهما ويحتمل أن ينفسخ نكاحهما.

وخالف الشافعية فقالوا: روضة الطالبين ج: 10 ص: 254 إذا سبي الزوجان معًا، أو سبي أحدهما، انفسخ النكاح. المهذب للشيرازي 2/ 240. شرح زبد ابن رسلان ص: 306.

(6) الكافي في فقه ابن حنبل ج: 4 ص: 277 فإن مات الأبوان، أو أحدهما في دار الإسلام حكم بإسلام الولد. =

683 ـ لا يَتبَعُ الطِّفلُ جَدَّهُ في الإِسْلامِ[1].

684 ـ إذا زَنى ذِمِّيٌّ بِذِمِّيَّةٍ فَوَلَدَتْ وَلَدًا حُكِمَ بِإِسْلامِهِ[2].

685 ـ إِذَا لاعَنَ الذمِّيُّ زَوجَتَهُ (ب17أ) الذِّمِّيَّةَ وَانتَفَى وَلَدُهَا، حُكِمَ بِإِسْلامِهِ[3].

686 ـ إِذا اشْتَرَى أَسِيرًا مُسْلِمًا مِن الكُفَّارِ، رَجَعَ عَلَيهِ بِثَمَنِهِ وَإِن لم يَأذَنْ[4].

687 ـ الغَّالُّ مِن[5] الغَنِيمَةِ يُحْرَقُ رَحْلُهُ[6].

= الإنصاف للمرداوي ج: 7 ص: 332. الفروع ج: 5 ص: 23. الروض المربع للبهوتي 3/ 40. كشاف القناع للبهوتي 2/ 102. ووافق الشافعية حكمًا، المهذب ج: 2 ص: 239 وإن أسلم رجل ـ وله ولد صغير؛ تبعه الولد فى الإسلام وإن أسلمت امرأة ولها ولد صغير؛ تبعها فى الإسلام لأنها أحد الأبوين فتبعها الولد فى الإسلام كالأب، وإن أسلم أحدهما ـ والولد حمل ـ تبعه فى الإسلام، وإن أسلم أحد الأبوين دون الآخر؛ تبع الولد المسلم منهما. اهـ.

(قلت): عند الشافعية الجد أب. والله أعلم.

(1) لم أجد لهذه المسألة حكمًا عند الحنابلة ولا عند الشافعية فيما لدي من المراجع.

(2) كذلك لم أجد لهذه حكمًا.

(3) لم أجدها.

(4) الإنصاف للمرداوي ج: 5 ص: 205 وإن قضاه، ولم ينو الرجوع، ولا التبرع، بل ذهل عن قصد الرجوع وعدمه، فالمذهب أنه لا يرجع، اختاره القاضي وهو ظاهر ما جزم به في القواعد، فإنه جعل النية في قضاء الدين أصلاً لأحد الوجهين فيما إذا اشترى أسيرًا حرًا مسلمًا، وقيل يرجع. عمدة الفقه ج: 1 ص: 153 ومن اشترى أسيرًا من العدو؛ فعلى الأسير أداء ما اشتراه به. وخالف الشافعية وذكروا ذلك في الدين: الإقناع للشربيني ج: 2 ص: 314 ومن أدى دين غيره بإذن ـ ولا ضمان ـ رجع، وإن لم يشرط الرجوع للعرف، بخلاف ما إذا أداه بلا إذن لأنه متبرع، وإنما يرجع مؤد، ولو ضامنًا إذا أشهد بذلك ولو رجلا ليحلف معه، لأن ذلك حجة أو أدى بحضرة مدين. إعانة الطالبين 3/ 81. الوسيط للغزالي 3/ 249. روضة الطالبين للنووي 4/ 266.

(قلت): هذه مبنية على أصل وهو (إذا أدى دين الغير هل يرجع عليه أم لا) فإن كان بإذن رجع بالاتفاق، وإلا فقال الحنابلة: يرجع حسب نيته، ونصره ابن القيم. وقال الشافعية: لا يرجع لأنه إما فضولي فحري أن يضيع حقه، وإما محسن فجزاه. الله خيرًا.

(5) ج. في.

(6) المبدع ج: 3 ص: 375 والغال من الغنيمة يحرق رحله كله، إلا السلاح والمصحف والحيوان. فتاوى ابن تيمية 24/ 291. المقنع لابن قدامة ص: 91. كشاف القناع ج: 3 ص: 92 وهو كبيرة. وخالف الشافعية فلم يذكروا إحراق المتاع، إنما ذكروا حَد السرقة، وبينوا أنه إن كان له حق، أو شبهة حق، فلا قطع وإلا قطع. =

688 ـ مَالُ الفَيءِ لا يُخَمَّسُ[1].

689 ـ مَالُ الفَيءِ لم يَكُنْ مِلْكًا لِرَسُولِ الله ﷺ[2].

690 ـ يُسَنُّ[3] لِلإِمَامِ أَن يَزِيْدَ في النَّفَلِ مِن أَصْلِ الغَنِيمَةِ لا مِن خُمُسِ الخُمْسِ[4].

691 ـ مَا فَضُلَ مِن مَالِ الفَيءِ عَنِ المصَالِحِ، صُرِفَ إِلى عُمُوْمِ النَّاسِ غَنِيِّهِمْ وفَقِيرِهِمْ[5].

= المهذب ج: 2 ص: 241: إذا سرق بعض من الغنيمة، فإن كان قبل إخراج الخمس لم يقطع اهـ. في كلام طويل وتفصيل. روضة الطالبين للنووي 10/ 268. وانظر الأم 2/ 17 ذكر من غل صدقته.

(قلت): هذه مبنية على أصل، وهو العقوبة بالمال هل هي باقية أو منسوخة؟ قال الشافعية نسخت، وقال الحنابلة لم تنسخ.

(1) المغني ج: 6 ص: 313 الفيء مخموس كما تخمس الغنيمة في إحدى الروايتين، وهو مذهب الشافعي، والرواية الثانية: لا يخمس نقلها أبو طالب فقال: إنما تخمس الغنيمة، قال القاضي: لم أجد بما قال الخرقي من أن الفيء مخموس نصًا فأحكيه وإنما نص على أنه غير مخموس، وهذا قول عامة أهل العلم، قال ابن المنذر: ولا تحفظ عن ما قاله الشافعي في الفيء خمس كخمس الغنيمة، وأخبار عمر تدل على ما قاله الشافعي. المبدع ج: 3 ص: 385 ولا يخمس، وقال الخرقي: يخمس. الإنصاف للمرداوي 4/ 199. كشاف القناع للبهوتي 3/ 101. فتاوى ابن تيمية 24/ 564. وخالف الشافعية فقالوا: يخمس. المهذب للشيرازي ج: 2 ص: 247 الفيء هو المال الذي يؤخذ من الكفار من غير قتال، وهو ضربان: أحدهما: ما انجلوا عنه خوفًا من المسلمين، أو بذلوه للكف عنهم؛ فهذا يخمس، والثاني: ما أخذ خوف كالجزية وعشور تجاراتهم ومال من مات منهم في دار الإسلام ولا وارث، ففي تخميسه قولان: قال في القديم: لا يخمس، وقال في الجديد: يخمس، وهو الصحيح.

(قلت): المراد القسم الأول عند الشافعية. الأم 4/ 153.

(2) ما قدمته قبل هذه المسألة يدل على أنه لا يخمس، وبالتالي لا يكون فيه أربعة أخماس رسول الله ﷺ. وخالف الشافعية فقالوا: المهذب ج: 2 ص: 248 وأما أربعة أخماسه، فقد كانت لرسول الله ﷺ في حياته. إعانة الطالبين ج: 2 ص: 206 وقال الغزالي وغيره: بل كان الفيء كله له في حياته، وإنما خمس بعد موته.

(3) أ. ساقطة. وفي ب. كتب يسن ثم شطب عليها.

(4) بين ابن مفلح كيفية قسم الغنيمة ثم قال في المبدع ج: 3 ص: 365 ثم يعطي النفل بعد ذلك. المقنع لابن قدامة ص: 90. كشاف القناع للبهوتي 3: 56. المحرر في الفقه لابن تيمية 2/ 176. وخالف الشافعية فقالوا: المهذب ج: 2 ص: 243 ويجوز شرط النفل من بيت مال المسلمين، ويجوز شرطه من المال الذي يؤخذ من المشركين؛ فإن جعل في بيت مال المسلمين؛ كان ذلك من خمس الخمس، ولا يجوز أن يكون مجهولا، وإن كان النفل من مال الكفار؛ جاز أن يكون مجهولاً. الأم 3/ 143. مغني المحتاج للشربيني 3/ 102.

(5) المبدع ج: 3 ص: 386 وإن فضل منه فضل، قسم بين المسلمين. المحرر في الفقه لابن تيمية 2/ 188. المقنع =

692 ـ قَدْرُ الخَرَاجِ عَلى كُلِّ جَرِيْبٍ دِرْهَمٌ وَقَفِيزٌ[1].

693 ـ يختَلِفُ مِقْدارُ الجزْيَةِ باختِلافِ أَهْلِ الذِّمَّةِ، فَيُجعَلُ عَلى الغَنِي ثمَانِيَةٌ وَأربَعِينَ دِرهَمًا ()، وعَلى المُتوَسِّطِ أَربَعَةٌ وعِشرُونَ دِرهمًا[2]، وَعَلى[3] الفَقِيرِ اثنَا عَشرَ دِرْهمًا[4].

694 ـ إِذَا أَسْلَمَ بَعدَ الحَوْلِ[5] سَقَطَتْ عَنهُ الجِزْيَةُ، (وَكَذا إِذا مَاتَ)[6] في أَصَحِّ الوَجهَينِ[7].

= لابن قدامة ص: 92. الإنصاف للمرداوي 4/ 199. وقال الشافعية يصرف في المصالح ولم يذكروا ما إذا فضل شيء. والله أعلم.

(1) الجريب 1366 مترًا تقريبًا. الإيضاح والتبيان لابن الرفعة ص: 81. والقفيز: 112، 26 كيلو من القمح، المرجع نفسه ص: 72. والدرهم 975، 2 غرامًا. المرجع نفسه ص: 61. الكافي في فقه ابن حنبل ج: 4 ص: 328. المبدع لابن مفلح 3/ 380: عمر ﷺ وضع على كل جريب درهمًا وقفيزًا، أي على جريب الزرع درهمًا وقفيزًا من طعامه، وعلى جريب النخل ثمانية دراهم. المحرر في الفقه لابن تيمية 2/ 179. الإنصاف للمرداوي 4/ 194. الكافي في فقه ابن حنبل 4/ 327. وخالف الشافعية فقالوا: المهذب ج: 2 ص: 265: ويؤخذ الخراج من كل جريب شعير درهمان، ومن كل جريب حنطة أربعة دراهم، ومن كل جريب شجر وقصب ـ وهو الرطبة ـ ستة دراهم، واختلف أصحابنا فى خراج النخل والكرم.
(قلت) سبب الاختلاف الآثار. روضة الطالبين للنووي 10/ 276. مغني المحتاج للشربيني 3/ 235.

(2) أ. ساقطة.

(3) ج. ومن.

(4) الإنصاف للمرداوي ج: 4 ص: 227 وتقسم الجزية بينهم، فيجعل على الغني ثمانية وأربعون درهمًا، وعلى المتوسط أربعة وعشرون درهمًا، وعلى الفقير اثنا عشر درهمًا.
وقد تقدم أن مرجع الجزية والخراج إلى اجتهاد الإمام، على الصحيح من المذهب؛ فله أن يزيد وينقص على قدر ما يراه؛ فلا تفريع عليه. المغني لابن قدامة 9/ 268. المقنع لابن قدامة 3/ 411. ووافق الشافعية في قول، المهذب ج: 2 ص: 250 وأقل الجزية دينار، وإن التزم أكثر من دينار؛ عقدت له الذمة وأخذ بأدائه، وبقي الأمر فيما زاد على ما يقع عليه التراضي، والمستحب أن يجعل الجزية على ثلاث طبقات، فيجعل على الفقير المعتمل دينارًا، وعلى المتوسط دينارين، وعلى الغني أربعة دنانير. التنبيه ج: 1 ص: 237.

(5) النسخ: الحرب. وهو خطأ. انظر المراجع.

(6) أ. (ساقط).

(7) المحرر في الفقه ج: 2 ص: 184 ومن أسلم بعد الحول سقطت عنه، وإن مات بعده، أو عمي، أو جن، أو أقعد لم تسقط عنه، وقال القاضي تسقط. المقنع لابن قدامة ص: 94. الإنصاف للمرداوي 3/ 413. كشاف القناع للبهوتي 3/ 122. وخالف الشافعية فقالوا: المهذب ج: 2 ص: 251: فإن مات، أو أسلم بعد الحول؛ لم يسقط ما وجب عليه. روضة الطالبين للنووي 10/ 312.

695 ـ إذا صَالَحَ الإِمَامُ الكُفارَ عَلى رَدِّ مَن جَاءَ إِلَينا مِن الرِّجَالِ (أ20) مُسلِمًا جازَ، ويَرُدُّهُ(ج20ب) إِلَيْهِمْ، وإِن لم يَكُنْ لهُ أَهْلٌ وَلا عَشِيرَةٌ[1].

696 ـ مَا يُؤْخَذُ منْ نَصَارَى بَني تَغلِبَ جَارٍ[2] مُجْرَى الزَّكاةِ، فيُؤخَذُ من نِسَائِهِمْ وصِبْيَانِهِم وَمَجَانِينِهِم[3].

697 ـ إِذا أَتْجَرَ إِلينَا أُخِذَ منْهُ العُشْرُ[4].

698 ـ إِذَا اتْجَرَ الذمِّيُّ إِلى غَيرِ بَلَدِهِ، ثم عَادَ فَعَلَيهِ نِصْفُ العُشْرِ، وَإِنْ لم يُشْتَرَطْ[5] عَلَيْهِ[6].

---

(1) المبدع ج: 3 ص: 401 إن شرط رد من جاء من الرجال مسلمًا؛ جاز ولا يمنعهم أخذه، ولا يجبره على ذلك .اهـ. ولم يذكر العشيرة. المقنع لابن قدامة ص: 93. الإنصاف للمرداوي 3/ 214. كشاف القناع للبهوتي 3/ 114. ووافق الشافعية في الرد، وخالفوا إذا لم يكون له أهل أو عشيرة، روضة الطالبين ج: 10 ص: 339 إذا شرط رد المرأة إذا جاءتنا منهم مسلمة لم يجز بحال، وشرط رد الرجل إذا هاجر مسلمًا جائز في الجملة، والفرق أنه لا يؤمن أن يصيبها زوجها الكافر، أو أن تزوج كافرًا ولأنها عاجزة عن الهرب وأقرب إلى الافتتان. روضة الطالبين ج: 10 ص: 345 وأما الحر: فإن لم تكن له عشيرة، وغلب على الظن أنه يذل ويهان؛ ففي رده طريقان: الصحيح طرد الوجهين في رد العبد ـ الصحيح عدم الرد ـ والثاني يرد قطعًا لأن الحرية في الجملة مظنة القدرة. المهذب ج: 2 ص: 260: ولا يجوز عقدها على رد من لا عشيرة له من الرجال تمنع عنه. الأم 4/ 184. إعانة الطالبين 4/ 207.

(2) أ. نصارى (بياض) تغلب جرى.

(3) الفروع ج: 6 ص: 244 ويؤخذ عوض الجزية زكاتان من أموال بني تغلب؛ مما تجب فيه زكاة؛ حتى ممن لا تلزمه جزية، وفيه وجه اختاره الشيخ. المقنع لابن قدامة ص: 94. المحرر في الفقه لابن تيمية 2/ 184: حتى من نسائهم وزمناهم وصبيانهم ومجانينهم.
وخالف الشافعية فقالوا: روضة الطالبين ج: 10 ص: 317 ولا يؤخذ شيء من الصبيان والمجانين والنسوة. الأم ج: 4 ص: 282 ففعل فتراضى ـ عمر ـ هو وهم على أن ضعَّف عليهم الصدقة. المهذب للشيرازي 2/ 457.

(4) المبدع ج: 3 ص: 427 وإن أتجر حربي إلينا، أخذ منه العشر. المقنع لابن قدامة ص: 95. الفروع لابن مفلح 6/ 253. المحرر في الفقه لابن تيمية 2/ 187.
ووافق الشافعية في قول، الأم ج: 4 ص: 281 ويؤخذ منهم كما أخذ عمر ﷺ، ومن أهل الحرب العشر اتباعًا له على ما أخذه لا نخالفه. الوسيط ج: 7 ص: 76. أما من يؤخذ منه فهو كل حربي يتجر في بلادنا ضرب عمر ﷺ عليهم العشر.

(5) ج. يشرط.

(6) المبدع ج: 3 ص: 426 وإن اتجر ذمي في غير بلده ثم عاد، فعليه نصف العشر. الإنصاف للمرداوي 4/ 243. =

699 ـ إذا ذكَرَ اللهَ تَعالى أَو رَسُولَهُ ﷺ بنقصٍ[1] انتُقِضَ عَهْدُهُ؛ وَإِنْ لم يَكُنْ مَشْرُوطًا عَلَيهِمْ[2].

700 ـ وَيُنتَقَضُ عهدُهُ[3] بِالزِّنَا بِمُسلمَةٍ، وَحَربِ المسْلِمينَ، وقَتلِ واحدٍ مِنهُم، وَإِنْ لم يَكُنْ مَشرُوطًا[4].

701 ـ مَن انتُقِضَ عهْدُهُ مِن أَهلِ الذمَّةِ خُيِّرَ الإِمَامُ فيهِ كالأَسِيرِ، وَلا يُرَدُّ إلى مَأْمنِهِ[5].

702 ـ وَيُمنَعُونَ مِن بِناءِ مَا اسْتُهْدِمَ مِن كَنَائِسِهِمْ وَبِيَعِهِمْ[6].

= مختصر الخرقي ص: 133. المحرر في الفقه لابن تيمية 2/ 186.
ووافق الشافعية الأم ج: 4 ص: 281 يؤخذ منهم كما أخذ عمر ﷺ: من المسلمين ربع العشر، ومن أهل الذمة نصف العشر. الوسيط للغزالي 7/ 76.

(1) أ. بنقض. وعهده. ساقطة.

(2) دليل الطالب ص: 105 أو ذكر الله تعالى أو رسوله بسوء، أو تعدى على مسلم بقتل، أو فتنه عن دينه انتقض عهده. المبدع ج: 3 ص: 434. المحرر في الفقه لابن تيمية 2/ 188: وقيل فيه روايتان. وخالف الشافعية فقالوا: إن شرط. فتح الوهاب ج: 2 ص: 316 أو سب الله تعالى أو نبيًا له ﷺ، أو الإسلام، أو القرآن، انتقض عهده به إن شرط انتقاضه به وإلا فلا. حاشية بجيرمي 4/ 280. المهذب للشيرازي 2/ 257.

(3) ج. ترك بعد كلمة (عهده) بياضًا بقدر كلمة، ثم كتب بالهامش: بياض بالأصل.

(4) دليل الطالب ج: 1 ص: 105 أو زنى بمسلمة، أو أصابها بنكاح، أو قطع طريق، أو ذكر الله تعالى، أو رسوله بسوء، أو تعدى على مسلم بقتل أو فتنه عن دينه؛ انتقض عهده. المبدع لابن مفلح 3/ 433. وخالف الشافعية فقالوا: روضة الطالبين للنووي 10/ 329: ولو زنى ذمي بمسلمة، أو أصابها باسم نكاح، أو تطلع على عورة المسلمين ونقلها إلى دار الحرب، أو فتن مسلمًا عن دينه ودعاه إلى دينهم، ففي انتقاض عهده طرق: أصحها: أنه لم يجر ذكرها في العقد لم ينتقض، وإلا فوجهان، ويقال قولان أصحهما: لا ينتقض قطعًا، والثالث: إن شرط انتقض. (قلت) قوله: أصحهما لا ينتقض قطعًا وأخفى الثاني وهو ينتقض قطعًا، وقوله: والثالث هذا من الطرق. المهذب للشيرازي 2/ 257. إعانة الطالبين 4/ 208.

(5) الإنصاف للمرداوي 4/ 257: وإذا انتقض عهده؛ خير الإمام فيه كالأسير الحربي، هذا المذهب وقيل يتعين قتله، وقيل: من نقض العهد بغير القتال ألحق بمأمنه. المقنع لابن قدامة ص: 96. الإنصاف للمرداوي 4/ 257. كشاف القناع للبهوتي 3/ 144. ووافق الشافعية ففي المهذب ج: 2 ص: 257. وفي منهاج الطالبين للنووي ص: 140: ومن انتقض عهده بقتال؛ جاز دفعه وقتاله، أو بغيره؛ لم يجب إبلاغه مأمنه في الأظهر؛ بل يختار الإمام فيه قتلًا ورقًّا ومنًّا وفداءً. الأم 4/ 186.

(6) الإنصاف للمرداوي ج: 4 ص: 237: وفي بناء ما استهدم منها، ولو كلها روايتان. كشاف القناع للبهوتي 3/ 133: ويمنعون من بناء ما استهدم منها أي الكنائس ونحوها. المقنع لابن قدامة ص: 95. المهذب للشيرازي 2/ 255: إذا انهدم فهل يجوز إعادته؟ فيه وجهان: أحدهما: لا يجوز، والثاني: يجوز. مغني المحتاج للشربيني 4/ 254.

703 ـ لا تجُوزُ (ب17ب) المسَابَقَةُ بِالسُّفُنِ وَالمزَارِيقِ[1] وَالرِّمَاحِ[2].

704 ـ لا تَجُوزُ بِعِوَضٍ[3].

705 ـ لا تَجُوزُ المُسَابَقَةُ بالنُّبُولِ[4].

706 ـ اللَّعِبُ بِالشِّطْرَنْجِ حَرَامٌ[5].

707 ـ سَمَاعُ الغِناءِ محرَّمٌ؛ ولَو مِن رَجُلٍ أَوْ[6] زَوجَةٍ[7].

---

(1) أ. والمزازيق. المطلع ج: 1 ص: 268 المزاريق: جمع مزراق ـ بكسر الميم ـ قال الجوهري: المزراق رمح قصير.

(2) المبدع ج: 5 ص: 120 تجوز المسابقة على الدواب، والأقدام وسائر الحيوانات والسفن والمزاريق وغيرها. المقنع لابن قدامة ص: 142. دليل الطالب ج: 1 ص: 146. المقنع لابن قدامة 142. الوسيط ج: 7 ص: 185 وفي العقد على السهام والمزاريق، وجهان كما في مسابقة الخيل والبغال. الإقناع للشربيني ج: 2 ص: 596. روضة الطالبين للنووي 10/ 350.

(3) دليل الطالب ج: 1 ص: 146 لكن لا يجوزأخذ العوض إلا في مسابقة الخيل والإبل والسهام بشروط خمسة. المقنع لابن قدامة ص: 142. عمدة الفقه ج: 1 ص: 58. وخالف الشافعية فقالوا: تجوز بعوض. المهذب ج: 1 ص: 413: ويجوز ذلك بعوض. إعانة الطالبين ج: 3 ص: 133: إن كانت عوض من أحدهما فهي لازمة من الطرفين، وإن كانت بعوض من أحدهما فهي جائزة في حق الآخر. الوسيط للغزالي 7/ 179. التنبيه للشيرازي ص: 128.

(4) الموجود في فقه الحنابلة الجواز. المبدع ج: 5 ص: 122 وفي الروضة: يختص: جواز السبق بالأنواع الثلاثة: الحافر؛ فيعم كل ذي حافر، والخف فيعم كل ذي خف، والنصل فيختص النشاب والنبل، ولا يصح السبق والرمي في غير هذه الثلاثة مع الجعل وعدمه، ولتعميمه وجه. الفروع لابن مفلح 4/ 347. كشاف القناع للبهوتي 4/ 47. الإنصاف للمرداوي 6/ 91. وخالف الشافعية فقالوا: المهذب ج: 1 ص: 414 تجوز المسابقة بعوض على الرمي بالنشاب والنبل وكل ما له نصل يرمي به كالحراب والرانات. الأم 4/ 235. الإقناع للشربيني 2/ 576. روضة الطالبين للنووي 10/ 264. مغني المحتاج للشربيني 4/ 311.

(5) الإنصاف للمرداوي ج: 12 ص: 53 ويحرم النرد بلا خلاف في المذهب، ونص عليه، وعند الشيخ تقي الدين ـ رَحِمَهُ اللَّهُ ـ الشطرنج شر من النرد. المحرر في الفقه لابن تيمية 2/ 266. المبدع لابن مفلح 5/ 201. الفروع لابن مفلح 4/ 393. وخالف الشافعية فقالوا: يكره. المهذب ج: 2 ص: 325 ويكره اللعب بالشطرنج؛ لأنه لعب لا ينتفع به في أمر الدين، ولا حاجة تدعو إليه، فكان تركه أولى، ولا يحرم. الأم 6/ 208. إعانة الطالبين 4/ 285. الإقناع للشربيني 2/ 624. الوسيط للغزالي 7/ 348.

(6) ج. وزوجة.

(7) المبدع ج: 10 ص: 227: يكره الغناء، وقال جماعة منهم صاحب المغني: هو حرام. الفروع لابن مفلح 1/ 305. المحرر في الفقه لابن تيمية 1/ 356. الإنصاف للمرداوي 12/ 51. كشاف القناع للبهوتي 2/ 76. =

708 ـ يجُوْزُ عقدُ الهُدنَةِ أكثَرَ منْ عَشرِ سِنِينَ. والله أعلم[1].

= وخالف الشافعية في المهذب ج: 2 ص: 326 ويكره الغناء وسماعه من غير آلة مطربة. ووافقوا في روضة الطالبين للنووي ج: 5 ص: 43 محرم. إعانة الطالبين 1/ 233. الإقناع للشربيني 2/ 634. الوسيط للغزالي 7/ 353.

(1) المحرر في الفقه ج: 2 ص: 182 ولا تجوز إلا إلى مدة معلومة وإن طالت، وعنه لا تجوز فوق عشر سنين، فإن جاوزها بطلت الزيادة، وفي العشر وجهان. المقنع لابن قدامة ص: 93. المبدع لابن مفلح 2/ 398. الفروع لابن مفلح 6/ 231. وخالف الشافعية فقالوا: المهذب ج: 2 ص: 260 جاز عقد الهدنة إلى مدة تدعو إليها الحاجة، وأكثرها عشر سنين، ولا يجوز فيما زاد على ذلك. روضة الطالبين ج: 10 ص: 335 وقيل تجوز الزيادة على عشر بحسب الحاجة. الأم 4/ 189. فتح الوهاب 2/ 319.

obeikandl.com